

**مرسوم بقانون اتحادي رقم ( 14 ) لسنة 2019  
بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2014  
بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات**

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان** رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة.
- بعد الاطلاع على الدستور،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2014 بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات،
  - وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء،

**أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:**

**المادة الأولى**

يُستبدل بنص المادة (4) من القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2014 بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات، النص الآتي:

"أولاً: تحدد اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط اللازمة للقيّد في سجل مدققي الحسابات للأشخاص الطبيعيين المزاولين للمهنة.

ثانياً: تلتزم شركات ومكاتب التدقيق بتنفيذ برامج التدريب التي تضعها الوزارة أو تعتمدّها للراغبين في القيد، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية التدريب وشروطه."

**المادة الثانية**

يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

### **المادة الثالثة**

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

**خليفة بن زايد آل نهيان**  
**رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة**

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:  
بتايخ : 28 / ذي الحجة / 1440هـ  
الموافق : 29 / أغسطس / 2019م